١

السنة الثامنة عشرة

العدد ٣٥ "تابع"

٢١ شعبان ١٣٩٥

٢٨ أغسطس ١٩٧٥

الجريدة الرسمية

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية :

(١) الأمر الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية .

(٢) الأمر الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية .

(٣) الأمر الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية

(٤) القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية .

(٥) القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية .

(٦) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر .

(٧) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

(٨) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

(٩) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها .

(١٠) القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

(١١) القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش .

(١٢) القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

(١٣) القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(١٤) لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠

(١٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة أو المعاش .

(المادة الثالثة)

تتولى الجهات التى كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار إليها فى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه .

وتلتزم تلك الجهات بالحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة .

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار إليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه .

(المادة الخامسة)

على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون التأمين الاجتماعى

الباب الأول

نظام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة ١ — يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية :

(١) التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

(٢) التأمين ضد إصابات العمل .

(٣) التأمين ضد المرض .

(٤) التأمين ضد البطالة .

(٥) تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة وبالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات .

(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل ممن لا تقل سنهم عن ١٨ سنة وتربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة .

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ، يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب من الفئة المشار إليها فى البند (ب) ألا تقل مدة العقد عن سنة ووجود اتفاقية معاملة بالمثل .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

كما تسرى أحكام التأمين ضد إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدربين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين بمشروعات التشغيل الصيفى .

مادة ٤ — يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة ، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص .

مادة ٥ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة المختصة : الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .

(ب) بمجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .

(ج) بالمؤمن عليه : العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بالتأمين ضد المرض .

(د) بصاحب العمل : كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(هـ) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة . ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(و) بالمصاب : من أصيب بإصابة عمل .

(ز) بالمريض : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل .

(ح) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكسب منه . ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا ، أو فقد الذراعين ، أو فقد الساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة ، وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

(ط) بالأجر : كل ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان محددا بالمدة أو بالإنتاج أو بهما معا بما فى ذلك العمولات والوهبة متى كانت هناك قواعد تسمح بضبطهما ، مضافا إليه البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات .

ولا تعتبر البدلات المرتبطة بالوظيفة أو بالعمل ، والأجور الإضافية ، والمنح ، والمكافآت التشجيعية ، ونصيب المؤمن عليهم فى الأرباح من قبيل الأجر .

الباب الثانى

إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها

مادة ٦ ـ ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى :

(١) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة .

(٢) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص .

ويتفرع عن كل من الصندوقين المذكورين حساب لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها .

مادة ٧ ـ تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم ، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون .

(٢) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة سنويا لحساب التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

(٣) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، أو صاحب العمل ، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

(٤) الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون .

(٥) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(٦) المبالغ الإدارية وفوائد التأخير المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون .

(٧) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

(٨) التبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ٨ ـ يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر .

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة ، وفى الأغراض الآتية :

(١) تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة .

(٢) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(٣) زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ٩ ـ تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات إدارة الصندوق المشار إليه بالبند (١) من المادة (٦) .

كما تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إدارة الصندوق المشار إليه بالبند (٢) من المادة (٦) .

وتعتبر كل من الهيئتين المذكورتين هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير التأمينات ، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ ـ يكون لكل من الهيئتين المشار إليهما بالمادة (٩) مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويمثل العمال فى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأربعة أعضاء يتم ترشيحهم من الاتحاد العام للعمال كما يمثل أصحاب الأعمال بالمجلس المذكور رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس اتحاد الصناعات المصرية .

مادة ١١ ـ مجلس إدارة الهيئة المختصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الأخص ما يأتى :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ودون الرجوع إلى وزارة المالية .

(٢) دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة .

(٣) دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء .

(٤) إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المالى .

(٥) دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى .

(٦) تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص وإعداد المركز المالى .

(٧) إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاص المجلس بها .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو أحد مديرى الهيئة فى بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٢ — يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية ، لمعاونته فى أداء مهامه .

مادة ١٣ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير لاعتمادها ، وذلك فيما يتعلق بالبنود (١و٢و٣و٤و٥) من المادة (١١) .

مادة ١٤ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى الاختصاصات الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .

(٣) دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .

(٤) عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها .

(٥) إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه .

(٦) موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته مديرى الهيئة .

مادة ١٥ — ينتدب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

وللوزير أن يفوض فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون مجلس الإدارة أو رئيسه .

مادة ١٦ — يتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة المختصة مسئولون ماليون من بين العاملين بها تختارهم وزارة المالية ، ويكون لهم — دون غيرهم — حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف .

وتطبق على موازنة الهيئة المختصة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

الباب الثالث

فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول

التمويل

مادة ١٧ — يمول التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

(١) الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا .

(٢) الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠٪ من أجره شهريا .

(٣) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة سنويا بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم .

(٤) احتياطيات المعاشات التى تحول إلى الهيئة المختصة وفقا للمادتين (٢٧و٣١) .

(٥) المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك فى قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار .

(٦) المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك فى أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل :

(أ) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات .

(ب) مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا يخضعون لقوانين العمل ممن التحقوا بالعمل قبل ١٩٦٢/١/١ ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتى :

١ — المكافأة المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الصادر بقانون العمل والمادة (٧٣) من قانون العمل المشار إليه .

٢ — الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند (١) وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى الهيئة المختصة أن وجد ، وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١

وتحسب المكافأة فى الحالتين (١و٢) على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة .

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية إلى الشهرية يراعى عند حساب المكافأة وفقا للبندين (١و٢) عن مدة العمل باليومية أن يقسم الأجر الشهرى الأخير فى تاريخ انتهاء الخدمة على عدد الأيام التى تم على أساسها تحويل الأجر اليومى إلى أجر شهرى .

(٧) المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل حساب أو الاشتراك عن مدد العمل السابقة .

(٨) ريع استثمار أموال هذا التأمين .

الفصل الثانى

المعاشات والتعويضات

مادة ١٨ — يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود التالية متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

ويستحق صرف المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ بداية الفترة التى يتحدد على أساسها النسبة المشار إليها بالمادة (٢١) أو من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة أيهما أحق .

فإذا لم يطلب المؤمن عليه صرف معاشه حتى ثبوت عجزه الكامل أو وفاته بعد انقضاء مايزيد على ستة من تاريخ انتهاء الخدمة استحق صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة .

(٢) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو انتهاء خدمته بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية ، أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة ، متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا على الأقل .

(٣) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الوفاة .

واستثناء من ذلك يستحق المعاش إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط عدم تجاوزه السن المشار إليه بالبندين (١ و ٢) ما لم تكن قد توافرت بالنسبة له إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بالبندين المشار إليهما ولم يكن قد طلب صرف المعاش وفقا لأى منها .

(٤) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئى المستديم إذا ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل .

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة تشكل من مدير مديرية العمل أو من ينيبه ومن ممثل عن العمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة المختصة ومن ممثل عن صاحب العمل ويكون قرار اللجنة ملزما لصاحب العمل .

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالات المشار إليها بالبندين (٣ و ٤) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر منقطعة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاعين الخاص والتعاونى غير المرتبطين باتفاقات جماعية .

مادة ١٩ — يقدر المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة (١٣١) عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين وذلك بحد أقصى قدره ٨٠ ٪ من هذا الأجر أو الأجر المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٥) مقسوما على ١٢ أيهما أقل .

فإذا زاد المعاش عن الحد الأقصى المشار إليه فى الفقرة السابقة استحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥ ٪ من الأجر السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١٣٢) عن كل سنة من السنوات المحسوبة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين الزائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى المذكور محسوبة بواقع ١/١٢ وذلك فيما عدا المدة المنصوص عليها فى المادة (٢٢) وعند استحقاق هذا التعويض لورثة المؤمن عليه يوزع وفقا للبند (١١) من المادة (٢٣) .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى لاتجاوز قيمتها ثلاثين جنيها شهريا فيكون الحد الأقصى ١٠٠ ٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى أو ثلاثين جنيها شهريا أيهما أقل

مادة ٢٠ — يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٥٠ ٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٣١) فى الحالات الآتية :

(١) حالات استحقاق المعاش وفقا للبند (٢) من المادة (١٨) متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

(٢) حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بالبندين (٣و٤) من المادة (١٨) .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ستة جنيهات شهريا بما فيه الاعانة المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) .

مادة ٢١ — يخفض المعاش المستحق لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ووفقا للجدول رقم (٨) المرافق وذلك فيما عدا حالات طلب صرف المعاش لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة .

مادة ٢٢ — تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين (٣و٤) المنصوص عليهما بالمادة (١٨) قدرها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة المذكورة .

ويزاد المعاش فى الحالات المذكورة بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٩) وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ويسرى فى شأنها جميع أحكامه .

مادة ٢٣ ــ إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة الذى يحسب على أساس ١٥ ٪ من الأجر السنوى المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة (١٣٢) عن كل سنة من مدة الاشتراك فى التأمين ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

(١) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بقانون التوظف المعامل به ، ويضاف فى هذه الحالة فائدة بسيطة قدرها ٤,٥ ٪ سنويا عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ بلوغه السن المذكور .

(٢) إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة فى تاريخ طلب الصرف .

(٣) هجرة المؤمن عليه .

(٤) مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .

(٥) الحالات التى يحكم فيها نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشرة سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية للبلوغ من السنين أيهما أقل .

(٦) إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل .

(٧) حالات فصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية .

(٨) انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

(٩) التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

(١٠) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا

(١١) وفاة المؤمن عليه ، وتستحق فى هذه الحالة الفوائد المنصوص عليها بالبند (١) من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ الوفاة وتصرف هذه المبالغ بأكملها إلى مستحقى المعاش بنسبة أنصبتهم فيه ، وفى حالة عدم وجودهم تصرف للورثة الشرعيين .

مادة ٢٤ ــ يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (٣ و ٤) من المادة (٢٣) متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش .

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ، ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة .

مادة ٢٥ ــ إذا عاد المهاجر للاقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين (٢٣ و ٢٤) إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٤٤) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الميعاد المنصوص عليه بها سنة من هذا التاريخ .

مادة ٢٦ ــ يستحق الوزير عند انتهاء خدمته معاشا شهريا قدره ١٥٠ جنيها ويستحق نائب الوزير عند انتهاء خدمته معاشا شهريا قدره ١٢٠ جنيها أو المعاش المحسوب لكل منهما وفقا للواد السابقة ــ أى المعاشين أفضل ــ وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين عشرين سنة من بينها سنة على الأقل كوزير أو نائب الوزير أو المنصبين معا .

(٢) إذا بلغت مدة الاشتراك فى التأمين عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معا .

ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير أو المنصبين معا لمدة ثلاث سنوات ، ولم تتوافر فيه الشروط المشار إليها بالبندين (١ و ٢) نصف المعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها بالبنود السابقة جبر كسر الشهر شهرا .

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار إليه استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى أساس الأجر الأخير تقاضاه ، فإذا قل المعاش عن ٢٥ جنيها شهريا خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

واستثناء من المواد (١٨ و ٢١ و ٢٣) تصرف المعاشات المستحقة وفقا لهذا النص اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة ودون تخفيض ، كما يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة فى حالة اختياره .

وإذا عين الوزير أو نائب الوزير فى منصب آخر فلا يترتب على هذا التعيين انتقاص حقوقه فى المعاش التى تقررها الأحكام المتقدمة .

وتسرى الأحكام المتقدمة على من يشغل المناصب السياسية الرئيسية التى تناظر أو تزيد عن مناصب الوزراء ، و يصدر بتحديد هذه المناصب قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٧ ــ يحول احتياطى المعاش إجباريا من الصندوق الذى يتبعه المؤمن عليه إلى الصندوق الآخر فى الحالات الآتية :

(١) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بإحدى القطاعات التابعة لأحد الصندوقين ثم التحق بعمل بأحد القطاعات التابعة للصندوق الآخر وخضع لأحكام هذا التأمين حتى ولو كان قد استحق معاشا .

(٢) إذا تغير الشكل القانونى للمنشأة بما يؤدى إلى انتقال الاختصاص بالتأمين على العاملين لديها إلى الصندوق الآخر .

وتحسب المدة المحول عنها الاحتياطى كاملة ضمن مدة اشتراك المحول لحسابه فى التأمين و بذات النسب التى كانت محسوبة بها .

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة ٢٨ ــ استثناء من المادتين (١٩ و٢٣) تحسب مدد الاشتراك الآتية فى التأمين بواقع $\frac{1}{70}$ فى حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩٪ فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك إذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكا :

(١) المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك فيها .

(٢) المدد التى قضيت فى إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة بالموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامعات والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ووزارة الاوقاف والمجالس البلدية ومجالس المديريات وإدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل ١٩٦٣/٦/١ والتحقوا بالخدمة بإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو بالمؤسسات الصحفية وكانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

ويشترط لحساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين تقديم طلب وإذا كان المؤمن عليه قد صرف مكافأة عنها فيتعين ردها محسوبا عليها فائدة بسيطة بواقع ٤٫٥٪ سنويا من تاريخ الصرف حتى تاريخ الأداء .

وتلتزم الخزانة العامة بأداء احتياطى هذه المدد بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٥٦/١٠/١ وتلتزم به الهيئة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٩) بالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى المدة من ١٩٥٦/١٠/١ إلى ١٩٦٣/٥/٣١ ويحسب هذا الاحتياطى وفقا للمادة (٣٨) .

(٣) مدد الإعارة الخارجية والإجازات الاستثنائية والإجازات الدراسية والبعثات بدون أجر ، التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة للعاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

(٤) المدد التى قضاها الأجنبى بإحدى الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم يكن منتفعا خلالها بهذه القوانين .

مادة ٢٩ ــ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى من مدد الاشتراك المنصوص عليها بالمادة (٢٨) بواقع النسب المنصوص عليها بالمادتين (١٩ و ٢٣) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس الأجر والسن فى تاريخ بداية مدة الاشتراك فى التأمين المحسوبة بواقع كامل النسب والتالية للمدة المطلوب تعديل نسبتها .

مادة ٣٠ ــ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ، ويتعين عليه فى هذه الحالة طلب الضم أثناء أى مدة من مدد اشتراكه فى التأمين وأداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سنة فى تاريخ تقديم الطلب وأجره فى تاريخ بدء مدة الاشتراك فى التأمين التى قدم الطلب خلالها .

مادة ٣١ ــ إذا التحق أحد المعاملين بقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بعمل يخضعه لأحكام هذا التأمين كان له الحق فى تحويل احتياطى معاشه إلى الصندوق الذى أصبح تابعا له مقابل تنازله عن حقه فى المعاش أو المكافأة .

وتحسب بالمبلغ المحول مدة تقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وأجره فى تاريخ بدء المدة التى قدم طلب التحويل خلالها وسنه فى تاريخ تقديم الطلب ، وإذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة بالكامل تحسب للمحول لحسابه مدة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد .

وإذا لم يكف المبلغ المحول لحساب المدة السابقة بالكامل كان للمحول لحسابه الحق فى تكملة الفرق .

وتدخل المدد المشار إليها بالفقرتين الثانية والثالثة ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين وتسرى فى شأنها جميع أحكام هذا القانون فيما عدا حكم المادة (٣٧) .

وإذا كان المحول لحسابه صاحب معاش أو صاحب حق فى معاش وفقا للقانون المعامل به قبل التحويل وجب عند تسوية استحقاقه طبقا لهذا القانون اعتباره مستحقا للمعاش حتى ولو كانت مدة اشتراكه فى التأمين بما فيها الجزء المضموم لا تبلغ القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش .

مادة ٣٢ — استثناء من أحكام المادتين (١٨ و ١١٧) إذا التحق صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون ولم يطلب تحويل احتياطى معاشه لا يستحق غير تعويض الدفعة الواحدة عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة .

الفصل الرابع
الأحكام العامة

مادة ٣٣ — يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ السن أو ثبوت العجز .

وفى حساب كل من المعاش وما يضاف إليه من علاوات أو إعانات وما يستقطع منه تحسب كسور القرش قرشا ، ويسرى هذا الحكم فى شأن جميع المعاشات التى يقررها هذا القانون .

مادة ٣٤ — فى حساب مدد الاشتراك فى التأمين يجبر كسر الشهر الشهر فى كل مدة على حدة على أنه بالنسبة للمدد المنصوص عليها بالمادة (٢٨) فلا يحسب كسر الشهر .

ويجبر كسر السنة فى مجموع هذه المدد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش .

مادة ٣٥ — إذا أعيد صاحب المعاش إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ إعادته للعمل ، وذلك طوال مدة خضوعه لأحكامه .

ويعاد تقدير معاشه بعد انتهاء خدمته وفقا للمواد (١٩ أو ٢١ أو ٢٢) بحسب الأحوال باعتبار مدة خدمته متصلة وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٧) .

مادة ٣٦ — مع مراعاة أحكام المادتين (١٦٣ و ١٦٤) يقف سريان أحكام هذا التأمين على المؤمن عليه ببلوغه سن الستين .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) ويستحق المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٣٧ — يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تقسيم مدة اشتراكه فى التأمين — عند تقدير معاشه أو تعويضه — إلى مدد منفصلة ، وذلك إذا تفاوتت فيها الأجور التى أديت عنها الاشتراكات .

ويشترط لانتفاع المؤمن عليه بذلك ألا تقل المدة المطلوب حسابها منفصلة عن ثلاث سنوات وأن تجاوز نسبة التفاوت فى الأجر فى نهاية كل مدة ١٥٪ من الأجر فى نهاية المدة السابقة .

ولا يجوز للمؤمن عليه طلب تقسيم مدة اشتراكه فى التأمين إلى أكثر من ثلاث فترات .

ويحسب المعاش أو التعويض عن كل فترة من الفترات المشار إليها فى الفقرة السابقة على حدة على أساس الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٣١) أو (١٣٢) بحسب الأحوال مع حساب المدة المنصوص عليها باليندين (١ و ٢ و ٤) من المادة (٢٨) ضمن المدة الأخيرة .

ويربط المعاش النهائى أو يحدد التعويض بقدر مجموع المعاشات أو التعويضات المستحقة عن مجموع الفترات ، مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (١٩) منسوبا إلى ناتج الآتى :

(١) يضرب كل متوسط فى مدته ويجمع الناتج .

(٢) يقسم الناتج السابق على مجموع المدد .

ويجوز للمستحقين عن المؤمن عليه الإفادة من أحكام هذه المادة .

مادة ٣٨ — يحدد مبلغ احتياطى المعاش الذى يحول طبقا لنص المادتين (٢٧ و ٣١) وفقا للأسس الآتية :

(١) الأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة أو الأجر الذى يقدر على أساسه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة أيهما أكبر .

(٢) المدة التى تراعى فى تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

(٣) المعامل المناظر للسن فى تاريخ انتهاء الخدمة المنصوص عليه بالجدول رقم (٤) المرافق .

وفى حالات تحويل الاحتياطى وفقا للمادة (٢٧) تحمل الصندوق بمبلغ الاحتياطى المحسوب على أساس الأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة والمدة المنصوص عليها بالمادة (١٣٣) تحمل الخزانة العامة بالزيادة عن هذا القدر .

ويخصم من مبلغ الاحتياطى القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المحول لحسابه على أن يستمر فى أداء هذه الأقساط للصندوق المحول إليه احتياطى المعاش .

كما تخصم المكافآت والمعاشات التى صرفت للمحول لحسابه اعتبارا من تاريخ التحاقه بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون ويلتزم بردها للصندوق المحول إليه احتياطى المعاش .

مادة ٣٩ — لا يجوز تحويل احتياطى المعاش الذى يمنح وفقا لقوانين المعاشات الاستثنائية لغير المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون أو القوانين التى حل محلها أو قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة ٤٠ ــ لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن الرغبة فى تحويل الاحتياطى أو عن طلب حساب أو الاشتراك عن المدد التى يجيز هذا القانون حسابها أو الاشتراك عنها .

ولا يترتب على الاشتراك عن أى مدة من مدد الاشتراك فى التأمين أو حساب أى مدة ضمن المدة المذكورة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها إلا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب .

مادة ٤١ ــ يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عنها إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الاشتراك عنها أو بالتقسيط وفقا لأحكام المادة (١٤٤)، وفى حالة أدائه المبالغ بالتقسيط يعتبر مشتركا اعتبارا من تاريخ استحقاق أول قسط .

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا ويستأنف السداد فور استحقاقه الأجر ، وفى هذه الحالة تزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

مادة ٤٢ ــ فيما عدا حالات الفصل بغير الطريق التأديبى ، إذا انتهى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) فيتبع ما يأتى :

(١) بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويلتزم برد التعويض دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ عودته للعمل أو تقسيطه وفقا لأحكام المادة (١٤٤) .

(٢) بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت إليه أو عدم رد هذه المبالغ وعدم حساب مدة الفصل ضمن مدة اشتراكه فى التأمين .

مادة ٤٣ ــ إذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى ثم أعيد إلى العمل بحكم قضائى أو بقرار إدارى أو بحكم القانون يتبع فى شأنه ما يأتى :

(١) تحسب له مدة فصله ضمن مدة اشتراكه فى التأمين .

(٢) يتجاوز عن استرداد المعاشات التى صرفت إليه فى حدود ما لم يؤد إليه من مرتب أو تعويض ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة المبالغ التى يتجاوز عن استردادها منه .

مادة ٤٤ ــ لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب .

مادة ٤٥ ــ فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٤) من المادة (١٨) يكون ملزما بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر ، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (٥ و٦) من المادة (٩٢) .

ويكون قرار الهيئة المختصة باستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى .

الباب الرابع

فى التأمين ضد إصابات العمل

الفصل الأول

فى التمويل

مادة ٤٦ ــ يمول التأمين ضد إصابات العمل مما يأتى :

١ ــ الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية :

(أ) ١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة وبالمؤسسات العامة .

(ب) ٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق .

وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب .

(ج) ٣٪ من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣) .

وتخفض نسبة الاشتراكات المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

٢ ــ ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها .

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) .

الفصل الثانى

فى العلاج والرعاية الطبية

مادة ٤٧ ــ يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

(١) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام .

(٢) الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان .

(٣) الرعاية الطبية المترلية عند الاقتضاء .

(٤) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص .

(٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .

(٦) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية " التجريبية " اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها .

(٧) صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .

(٨) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

مادة ٤٨ — تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس .

ويجوز لمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

كما يجوز للجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) علاج المصاب ورعايته طبيا متى كان لها مستشفى متخصصا لعلاج عماله مصرح به من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

الفصل الثالث

فى الحقوق المالية

مادة ٤٩ — إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر ، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم .

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين .

مادة ٥٠ — يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٥١ — إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ، سوى المعاش بنسبة ٨٠ ٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٣١) ، وذلك مع مراعاة حكمى الفقرة الأولى من المادة (١٩) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ ٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما .

مادة ٥٢ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥ ٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من المادة (٥١) إذا أدى هذا العجز إلى انتهاء الخدمة .

مادة ٥٣ — مع مراعاة حكم البند (٤) من المادة (١٨) إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥ ٪ استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة ٥٤ — يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣) ثلاثة جنيهات .

ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

مادة ٥٥ — تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد الآتية :

(١) إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

(٢) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية .

(٣) إذا كان العجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويحدد القرار تاريخ العمل به .

مادة ٥٦ — إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

(١) إذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٣٥ ٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ، والأجر المشار إليه بالفقرة الثانية من المادة (١٣١) وقت ثبوت العجز الأخير .

(٢) إذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يساوى ٣٥ ٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالفقرة الثانية من المادة (١٣١) وقت الاصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالفقرة الثانية من المادة (١٣١) عند ثبوت العجز عن الاصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة .

مادة ٥٧ — لايستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

١ — كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ — كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل .

وذلك كله مالم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥ ٪ من العجز الكامل .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ و ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقا لحكم المادتين (٦٣ و ٦٤) من هذا القانون .

مادة ٥٨ — يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

مادة ٥٩ — يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى وفقا لحكم المادة (٥٨) القواعد الآتية :

(أ) إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥ ٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لأحكام المادة (٥٣) .

(ب) إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلى :

١ — إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥ ٪ ، استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار .

٢ — إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥ ٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لأحكام المادة (٥١) على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى . ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى الحدود المشار إليها بالمادة (١٤٤) .

مادة ٦٠ — يوقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبى وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أو الهيئة المختصة فى الموعد الذى تخطره به

ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص ، فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لإعادة الفحص الطبى .

ويجوز للهيئة المختصة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص إذا قدم أسبابا مقبولة .

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى .

الفصل الرابع
التحكيم الطبى

مادة ٦١ — للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل ، أو بعدم إصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز ، أو بتقدير نسبته .

ويقدم الطلب إلى الهيئة المختصة مرفقا به الشهادة الطبية المؤيدة لوجهة نظره .

مادة ٦٢ — على الهيئة المختصة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة وعلى الهيئة المختصة إخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى فور وصوله إليها ويكون هذا القرار ملزما لطرفى النزاع وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة ٦٣ — يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تنبيه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه .

ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) .

مادة ٦٤ — تجرى الجهة القائمة بإعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ ، ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (٥٧) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة المختصة بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

مادة ٦٥ — على صاحب العمل أن يقدم الاسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

مادة ٦٦ — تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول .

مادة ٦٧ — تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها ، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لاينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٦٨ — لايجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابه طبقا لأى قانون آخر .

كما لايجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه .

مادة ٦٩ — لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد .

مادة ٧٠ — لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق بإضافة حالات جديدة إليه ، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

مادة ٧١ — يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين منهما بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى :

(١) يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود .

(٢) يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود .

(٣) إذا أدت الإصابة إلى انهاء الخدمة بالوفاة أو العجز يجمع المؤمن عليه أو المستحقون عنه بين معاش الإصابة وكذلك معاش الوفاة أو العجز وفقا لأحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

(٤) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل فيجمع هو والمستحقون عنه بين معاش الإصابة ومعاش التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويراعى فى حالات الجمع المنصوص عليها بالبندين (٣ و ٤) ألا يجاوز مجموع المعاشات ١٠٠ ٪ من متوسط الأجر الأكبر الذى حسب على أساسه أى المعاشين ، ويكمل المعاش إلى هذا القدر من معاش التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويعتبر المعاش المستحق لصاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى لم يحول احتياطى معاشه والمستحقين عنه فى حكم المعاش المستحق من التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك فى أعمال الأحكام المتقدمة .

ويكون الحد الأدنى للمعاش فى حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الناتج عن إصابة عمل ستة جنيهات شهريا وذلك إذا لم يستحق المؤمن عليه معاش وفقا لأحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك فيما عدا المعاش المستحق وفقا للمادة (٥٤) .

الباب الخامس

التأمين ضد المرض

الفصل الأول

التمويل ومجال التطبيق

مادة ٧٢ ـ يمول التأمين ضد المرض مما يأتى :

الاشتراكات الشهرية وتشمل :

(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :

١ ـ ٣ ٪ من أجور المؤمن عليهم ، العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) .

وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب .

٢ ـ ٤ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بغير الجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى :

١ ـ ١ ٪ من الأجور بالنسبة للعاملين .

٢ ـ ٢ ٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ـ بناء على اقتراح وزير الصحة بعد الاتفاق مع وزيرى التأمينات والمالية ـ خفض الاشتراكات المنصوص عليها فى هذه المادة على النحو الآتى :

(أ) الاشتراكات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من البند (١) يكون تخفيضها بما لا يزيد على ٥٠ ٪

(ب) الاشتراكات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من البند (ب) يكون تخفيضها بما لا يزيد على ٧٥ ٪ .

وتتحمل الخزانة العامة بمقدار الخفض فى الحالتين السابقتين ولا يسرى الخفض إلا اعتبارا من تاريخ إدراج الاعتمادات المالية اللازمة فى الموازنة العامة للدولة .

(ج) تخفيض نسب الاشتراكات المنصوص عليها بالفقرة (١) من البند (ب) بالنسبة للعاملين المشار إليهم فى الفقرة (١) من البند (أ) وذلك نظير تحملهم بمقابل الانتفاع بالخدمة وجزء من ثمن الأدوية والفحوص المعملية ، ويحدد القرار المشار إليه قيمة ذلك المقابل .

مادة ٧٣ ـ تسرى أحكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٧٤ ـ تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب على أصحاب المعاشات إذا طلبوا الانتفاع بها قبل تاريخ انتهاء الخدمة وذلك خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يطلبوا خلال ستة من تاريخ العمل به الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المعاش الذى طلب الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه .

مادة ٧٥ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التأمينات ـ وبعد الاتفاق مع وزير الصحة ـ أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه ومن يعولهم من أولاده ، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك .

مادة ٧٦ ـ يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل فى حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل على نفقته .

ولا يسرى الشرط المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢)

مادة ٧٧ ـ يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

(١) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين .

(٢) مدة التجنيد الإلزامى والاستيفاء أو الاستدعاء للقوات المسلحة ،

الفصل الثانى

الحقوق المالية للمريض

مادة ٧٨ — إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور . ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر .

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حلول الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو باحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة .

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج .

مادة ٧٩ — تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر .

مادة ٨٠ — تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .

وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٨١ — لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين .

مادة ٨٢ — يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب ، إلا فيما ورد فيه نص خاص .

الباب السادس

فى إنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإدارته واختصاصاته

مادة ٨٣ — ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ — الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من حساب التأمين ضد إصابات العمل بالنسب الآتية :

(أ) ٥٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة وبالمؤسسات العامة .

(ب) ١٪ من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور .

٢ — الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من حساب التأمين ضد المرض بواقع النسب الآتية :

(أ) ٤٪ من أجور المؤمن عليهم .

(ب) ٢٪ من معاشات أصحاب المعاشات

وتخفض هذه النسبة بمقدار التخفيض المنصوص عليه بالبندين (أ و ب) من الفقرة الثانية من المادة (٧٢) فى حالة صدور قرار رئيس الجمهورية المنصوص عليه بالمادة المذكورة .

٣ — الاشتراكات التى تؤديها الخزانة العامة فى حالة صدور القرار المشار إليه بالبند السابق .

٤ — حصيلة مقابل الانتفاع المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٧٢) .

٥ — حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٦ — الموارد الأخرى الناتجة من نشاط الصندوق .

٧ — الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق فإنه يخصص لتحسين مستوى العلاج والرعاية العامة للمؤمن عليهم والتوسع فى تطبيق نظام التأمين ضد المرض المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٨٤ — تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة ، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

مادة ٨٥ — تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة المختصة الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه .

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ماهو منصوص عليه بالمادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة .

مادة ٨٦ — مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولايجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد فى هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

مادة ٨٧ — تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق .

و يصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بشروط وأوضاع إجراء الفحص الدورى .

وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن تخطر وزارة القوى العاملة بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها .

مادة ٨٨ — تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته والمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقا لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الباب الرابع .

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة المختصة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزما لصاحب العمل .

مادة ٨٩ — تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يبين بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى التأمين ضد البطالة

الفصل الأول

فى التمويل ومجال التطبيق

مادة ٩٠ — يمول التأمين ضد البطالة مما يأتى :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجور المؤمن عليهم .

(٢) ريع استثمار هذه الاشتراكات .

مادة ٩١ — تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :

(١) العاملون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة .

(٢) أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم .

(٣) العاملون الذين يبلغون سن الستين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم .

الفصل الثانى

فى التعويضات

مادة ٩٢ — يشترط لاستحقاق تعويض البطالة مايأتى :

(١) ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة .

(٢) ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥) .

(٣) أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .

(٤) أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه .

(٥) أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص .

(٦) أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة

مادة ٩٣ ــ يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال .

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعا إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا .

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة .

مادة ٩٤ ــ يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠٪ من الأجر الأخير للمؤمن عليه .

مادة ٩٥ ــ استثناء من حكم المادة (٩٤) يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :

(١) انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة .

(٢) إذا كان المؤمن عليه معينا تحت الاختبار .

(٣) ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل ، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

(٤) عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر .

(٥) غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال .

(٦) عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية .

(٧) إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل .

(٨) وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

(٩) اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

مادة ٩٦ ــ يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

١ ــ إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥٪ من الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة .

(ب) أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية .

(جـ) أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله .

٢ ــ إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

٣ ــ إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه .

٤ ــ إذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه .

٥ ــ إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا .

٦ ــ إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين .

مادة ٩٧ ــ يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

(١) إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلا فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة .

(٢) إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص .

ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

(٣) إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق فى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد ، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض .

(٤) إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة .

(٥) إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة .

ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٤ و٥) مايعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق .

مادة ٩٨ ــ إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه فى النزاع وفقا للإجراءات التى يبينها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة .

ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق ، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب .

الباب الثامن

فى تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة ٩٩ ـــ تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى :

(١) المبالغ التى تخصصها الخزانة العامة سنويا لدور الرعاية الاجتماعية .

(٢) ما يخصص لهذا التأمين سنويا فى ميزانية كل من الهيئتين المختصتين .

(٣) التبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة المختصة .

(٤) صافى إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور .

(٥) الاشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقا لحكم البند (٤) من المادة (١٠٢) .

(٦) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية .

مادة ١٠٠ ـــ تلتزم كل من الهيئتين المختصتين بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون إما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية لتقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار إليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم .

وتشمل الرعاية الاجتماعية مايلى :

(١) الإقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب .

(٢) توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين .

(٣) توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لإدارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين .

(٤) توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة .

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى إليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التى تسند إليهم بأعمالهم الأصلية التى كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم .

مادة ١٠١ ـــ يراعى فى إنشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها إلى درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة .

مادة ١٠٢ ـــ يحدد وزير التأمينات بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة مايأتى :

(١) كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الاجتماعية .

(٢) تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الإدارة بنسبة الثلث على الأقل .

(٣) وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها .

(٤) تحديد قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع .

(٥) تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية .

(٦) تبادل الزيارات والإقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى .

مادة ١٠٣ ـــ يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المشمولين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار ، وعلى الأخص ما يأتى :

(١) تخفيض نسبى فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .

(٢) تخفيض فى أسعار الدخول للنوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

(٣) تخفيض نفقات الإقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة .

(٤) تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها .

ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لا يجاوز ٧٥٪ من القيمة الرسمية .

الباب التاسع

فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ١٠٤ ـــ إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات ، وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية .

ويكون الحد الأدنى لمعاش المستحق وفقا لما يأتى :

(١) ثلاثة جنيهات شهريا بالنسبة للأرملة أو الأرامل ، على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين شهريا .

(٢) جنيهين شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

وفى جميع الأحوال يراعى ألا يجاوز الحد الأدنى لمجموع معاشات المستحقين اثنى عشر جنيها شهريا .

وتدخل الإعانة المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) فى قيمة الحد الأدنى للمعاش .

مادة ١٠٥ — يشترط لاستحقاق الأرملة ما يأتى :

١ — أن يكون عقد الزواج رسميا أو يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى حال حياة الزوج ويستثنى من هذا الشرط أرملة المؤمن عليه الذى يتوفى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ — أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين وقبل إحالته إلى المعاش ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

(أ) حالة مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى عقد عليها بعد سن الستين وكانت فى عصمته قبل بلوغه هذا السن .

(ب) حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج ولا يكون فيها لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة تم طلاقها بإرادته المنفردة بعد بلوغه سن الستين على قيد الحياة .

(ج) حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

ويعتبر التصادق على الزواج بعد سن الستين فى حكم الزواج بعد هذا السن .

مادة ١٠٦ — يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

(١) أن يكون عقد الزواج رسميا .

(٢) أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

(٣) أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها سن الستين وقبل إحالتها إلى المعاش .

مادة ١٠٧ — يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

(ب) الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ج) من حصل على المؤهل النهائى المنصوص عليه بالبند السابق ولم يلتحق بعمل يستمر فى صرف المعاش إلى أن يحصل على دخل نتيجة مزاولته مهنة أو عملا أو يبلغ سن السادسة والعشرين ، أى التاريخين أقرب .

مادة ١٠٨ — يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة ، كما يشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى .

مادة ١٠٩ — يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات — بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات — أن يثبت إعالة المورث إياهم بشهادة إدارية .

مادة ١١٠ — إذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة استحق المعاش الأكبر ويوزع المعاش الذى لم يستحق فيه بافتراض عدم وجوده .

مادة ١١١ — يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية :

(١) الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فإذا انخفض هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف إليه ، ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى اشتراكات التأمين والضرائب .

(٢) مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

مادة ١١٢ — استثناء من احكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (١١٠ و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية :

(١) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود ثلاثين جنيها شهريا .

(٢) يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود ثلاثين جنيها شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر من المعاش الذى يستحق فيه نصيبا أقل ويوزع المتبقى من المعاش على باقى المستحقين فى حدود أنصبتهم المنصوص عليها بالجدول رقم (٣) المرافق .

(٣) يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .

(٤) تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة ، وذلك دون حدود .

(٥) مع مراعاة المادة (٧١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود

مادة ١١٣ — يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

(١) وفاة المستحق .

(٢) زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو زواج الأم من غير والد المتوفى وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى قدره خمسة وعشرون جنيها ، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة .

(٣) بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام استمرار صرف المعاش المنصوص عليها فى المادة (١٠٧).

(٤) إذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر وفقا للمادة (١١٠) وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٢) .

مادة ١١٤ — إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأم أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث ودون المساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الأرملة فى المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش من الزوج الأخير ، وفى هذه الحالة يخفض معاش الأولاد أو الأرملة الأخرى بحسب الأحوال بقيمة الجزء الذى آل إليهم نتيجة زواجها .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على حالات الطلاق والترمل والعجز عن الكسب السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، التى لم يكن يستحق عنها معاشا طبقا لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار .

مادة ١١٥ — فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ .

واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة ، يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له .

مادة ١١٦ — إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ من السادسة والعشرين .

الباب العاشر

فى الحقوق الإضافية

الفصل الأول

فى التعويض الإضافى

مادة ١١٧ — يستحق مبلغ التعويض الإضافى إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى حالات انتهاء الخدمة لأى من الأسباب الآتية :

(١) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو جزئيا أدى إلى استحقاقه معاشا .

(٢) وفاة المؤمن عليه ، ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى هذه الحالة إلى الورثة الشرعيين ما لم يكن قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته .

وإذا تخلفت الصفة التى حددها المؤمن عليه كشرط لاستحقاق مبلغ التعويض لأى من المستفيدين أو توفى أيهم قبل وفاة المؤمن عليه ، فلا يعتد بهذا التحديد بالنسبة لهذا المستفيد ، ويؤدى مبلغ التعويض الخاص به فى هذه الحالة إلى الورثة الشرعيين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص غير المرتبطين باتفاقات جماعية أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ويستثنى من ذلك الحالات الناتجة عن إصابة عمل .

واستثناء من الفقرة الأولى يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى حالات إصابة العمل إذا ثبت العجز الكامل أو وقعت الوفاة بسببها بعد انتهاء الخدمة .

مادة ١١٨ — يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلا لنسبة من الأجر السنوى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٣٣) تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة ووفقا للجدول رقم (٥) المرفق .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة ٥٠ ٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل .

مادة ١١٩ — تلتزم الهيئة المختصة بأداء التعويض الإضافى من حساب التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة إلا إذا كان سبب الاستحقاق إصابة عمل فيؤدى من حساب التأمين ضد إصابات العمل .

الفصل الثانى

فى المنحة

مادة ١٢٠ ـ عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال .

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند(أ) من المادة (٢) على البند الذى كان يتحمل بالأجر .

مادة ١٢١ ـ تستحق المنحة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحدا فتستحق للأرملة أو الأرامل إن تعددن وتقسم بينهن بالتساوى ، وفى حالة وفاة إحداهن أو طلاقها قبل وفاته يستحق نصيبها لأولاده القصر منها والبنات غير المتزوجات .

وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء تستحق المنحة لمن كان يعوله المؤمن عليه أو صاحب المعاش ـ بحسب الأحوال ـ من والديه وإخوته القصر وأخواته غير المتزوجات ، وتثبت الإعالة بإقرار من المستحق أو متولى شئونه مؤيدة بشهادة إدارية .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والإخوة والأخوات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية .

الفصل الثالث

فى مصاريف الجنازة

مادة ١٢٢ ـ عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره عشرون جنيها تصرف لأرملته ، فإذا لم توجد أرملة صرفت لأرشد أولاده أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

الفصل الرابع

فى استبدال المعاش

مادة ١٢٣ ـ يجوز للهيئة المختصة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ، ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية .

وتستبدل المعاشات فى حدود ربع قيمتها بشرط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن عشرة جنيهات ، ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من أربع مرات بين كل منها سنة على الأقل ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتبر الاستبدال قائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش .

وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال .

الفصل الخامس

فى حقوق المفقودين

مادة ١٢٤ ـ فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (١٠٤) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما .

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى التأمين ضد إصابات العمل والمعاش المقرر فى التأمين ضد الشيخوخة أو العجز والوفاة وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة (٧١) .

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد .

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للآتى :

(أ) يستمر صرف الإعانة التى ربطت وفقا للفقرة الأولى باعتبارها معاشا .

(ب) يصرف مبلغ التعويض الإضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف إليهم .

(ج) تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (١٢١) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

وتسرى أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون .

الباب الحادى عشر

فى الأحكام العامة

الفصل الأول

فى قواعد حساب الاشتراكات

مادة ١٢٥ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ماتستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة .

ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجر .

ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد طريقة حساب الأجر فى حالات معينة ، كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقا لهذا القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد الأجر الذى تسدد على أساسه الاشتراكات عن ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ١٢٦ — تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :-

(١) مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى خلال مدة الإجازة أو الإعارة أو دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الإجازة أو الإعارة ، ويجوز له أداؤها بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) أو الجدول رقم (٧) المرافقين .

(٢) مدد الإجازات الدراسية بدون أجر : يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ، ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه بالبند (١) .

(٣) مدد البعثات العلمية : تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية .

(٤) مدد الإعارة الداخلية : تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية .

مادة ١٢٧ — تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدد الاستدعاء والاستبقاء بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، وتؤدى الحصتان للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية .

مادة ١٢٨ — يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة و بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١) .

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج ، فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (١٥١) ، يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار .

وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (١٥٧) .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار .

وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء مواعيد الطعن دون حدوثه أو بصدور قرار اللجنة .

ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره وإلا صار الحساب نهائيا .

مادة ١٢٩ — يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ التالية :

(١) الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها وحصة المؤمن عليه التى يلتزم باقتطاعها من أجره ، وكذلك أقساط المدة السابقة المستحقة على المؤمن عليهم ، وذلك فى أول الشهر التالى .

(ب) مكافآت نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك فور انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

(ج) الأقساط المستحقة من المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ استحقاقها .

وفى حالة التأخير تحسب فوائد بسيطة بمعدل ٦ ٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد .

ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة المختصة على صاحب العمل .

مادة ١٣٠ — يلتزم صاحب العمل الذى لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله ، أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية ، بأداء مبلغ إضافى قدره ٥٠ ٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها .

ويلتزم صاحب العمل إذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المحددة فى هذا القانون بأداء مبلغ إضافى إلى الهيئة قدره ٢ ٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى لا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمة هذه الاشتراكات .

ويجوز لوزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة الإعفاء من المبالغ الإضافية إذا كانت هناك أعذار مقبولة ، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار منه .

الفصل الثانى

فى تحديد الأجر ومدة الاشتراك فى التأمين

مادة ١٣١ — تقدر المعاشات على أساس المتوسط الشهرى للأجور المستحقة للمؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك .

واستثناء من الفقرة السابقة تقدر المعاشات فى حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى للأجور المستحقة خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى للأجور ما يلى :

(١) يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

(٢) إذا تخلل فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

(٣) يدخل فى حساب المتوسط ما يكون قد استحقه المؤمن عليه من زيادة فى أجره ولو لم يكن قد سبق صرفها .

(٤) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين لا يتقاضون أجورهم مشاهرة يحسب المتوسط على أساس الأجور التى يستحقها المؤمن عليه خلال فترة المتوسط بحسب فئة الأجر وباعتبار الشهر ثلاثين يوما .

(٥) بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين ولوائح التوظف أو لاتفاقات جماعية يراعى فى حساب المتوسط ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها عن ٤٠ ٪ ، فإذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش أو التعويض ، وذلك فيما عدا حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بالبندين من (٣ و ٤) من المادة (١٨) وبالمادتين ٥١ و٥٢ .

واستثناء من حكم الفقرتين الأولى والثانية يقدر المعاش المستحق طبقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للمؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بأحد القوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون على أساس الأجر المنصوص عليه بتلك القوانين إذا كان ذلك يحقق لهم معاشا أفضل .

مادة ١٣٢ — يقصد بالأجر السنوى فى تقدير تعويض الدفعة الواحدة المتوسط الشهرى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٣١) مضروبا فى اثنى عشر .

ويقصد بالأجر السنوى فى تقدير التعويض الإضافى المتوسط الشهرى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٣١) مضروبا فى اثنى عشر .

مادة ١٣٣ — مدة الاشتراك فى التأمين هى :

(١) المدد التى يقضيها العاملون من الفئات المنصوص عليها بالمادة (٢) اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) مدد الخدمة من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات ، المشار إليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار ، والمدد التى تم ضمها إلى مدة الاشتراك طبقا لهذه القوانين .

(٣) المدد المنصوص عليها بالبنود (١ و ٢ و ٤) من المادة (٢٨) .

(٤) المدد المنصوص عليها بالمادتين (٣٠ و ٣١) .

ويشترط لحساب المدة المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف حقوقه التعاقدية أو التأمينية عنها .

الفصل الثالث

فى الإعفاء من الضرائب والرسوم

مادة ١٣٤ — تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ١٣٥ — تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وتسرى على معاملات الهيئة المختصة فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم .

مادة ١٣٦ — تعفى المعاشات والتعويضات والتعويض الإضافى والمنح التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة ومتجمد المبالغ المدخرة المستحقة وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الادخار عند صرفها للورثة الشرعيين .

مادة ١٣٧ — تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال والمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة .

الفصل الرابع

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة ١٣٨ — تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (١٥١) دون الرجوع إلى ملف الخدمة .

مادة ١٣٩ — يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال .

مادة ١٤٠ — يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة لدى الصندوق المختص فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء أو مستحقة الصرف وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الصندوق .

وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

وإذا لم يصرف المعاش المستحق لمدة سنتين يوقف صرفه ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة أن يتجاوز عن الإخلال بالمواعيد المشار إليها بهذه المادة إذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره ، وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق .

مادة ١٤١ — على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة .

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة .

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن ، بدفعها مضافا إليها ١ ٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم .

وترجع الهيئة المختصة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التى التزمت بها ، مالم يثبت لمجلس الإدارة أن التأخير راجع لخطأ مرفق .

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى ينص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقا لأحكامه .

مادة ١٤٢ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦و٥٩) لايجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية

كما لايجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم بالبند (١) من المادة (٢) يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق .

الفصل الخامس

ضمانات التحصيل

مادة ١٤٣ ـ يكون للمبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، وللهيئة المختصة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى ، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

مادة ١٤٤ ـ لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة إلا لدين النفقة أو لدين الهيئة وبما لايجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثلث ، ويخصص الباقى للوفاء بدين الهيئة المختصة .

وللهيئة المختصة حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

ويجوز للهيئة المختصة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (٦) المرافق ، ويوقف اقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز .

كما يجوز للهيئة المختصة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق مع الإعفاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٢٣) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من أجر أو معاش الشهر التالى لقبول الرغبة فى إجراء الاستبدال .

كما يجوز للهيئة المختصة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على ٥ سنوات .

أما فى حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للمادة (٢٣) تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض المستحق له .

مادة ١٤٥ ـ على صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات .

وعلى الهيئة المختصة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

مادة ١٤٦ ـ تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة . ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة .

على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه .

الفصل السادس

فى التزامات الخزانة العامة

مادة ١٤٧ ـ إذا قلت حصيلة استثمار أموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٤٪ التزمت الخزانة العامة بأداء الفروق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة .

مادة ١٤٨ — الحقوق التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان ، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا للقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى استحقت للهيئة المختصة بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم تسدد إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤٩ — تؤدى الخزانة العامة للصندوق المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (٦) مبالغ عن مدد الاشتراك فى التأمين السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل به المماثلين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار فيما عدا المماثلين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

كما تؤدى الخزانة العامة للصندوق المختص مبالغ عن مدد الاشتراك فى التأمين لأصحاب المعاشات المماثلين بالقوانين المشار إليها بالفقرة السابقة المعادين لعمل يخضعهم لأحكام هذا القانون بعد تاريخ العمل به .

كما تلتزم الخزانة العامة بأداء مبالغ عن مدد الاشتراك فى التأمين المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة (٢٨) .

وتقدر المبالغ المشار إليها فى الفقرات السابقة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس أجر المؤمن عليه أو صاحب المعاش وسنه فى تاريخ العمل بهذا القانون أو فى تاريخ عودة صاحب المعاش لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال .

وتدفع هذه المبالغ نقدا أو صكوكا على الخزانة العامة بفائدة بواقع ٤٫٥ ٪ سنويا .

وإلى أن يتم حساب هذه المبالغ تلتزم الخزانة العامة بأداء الحقوق التى تصرفها الهيئة المختصة عن المدد المشار إليها بهذه المادة على أن تخصم هذه المبالغ من قيمة المبالغ المنصوص عليها بالفقرة السابقة عند أدائها .

الفصل السابع

أحكام متنوعة

مادة ١٥٠ — تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة المختصة ، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

وإذا لم تتثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر .

ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وفوائد التأخير وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) المستحقة عنها .

مادة ١٥١ — يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة المختصة قرارا يتضمن الآتى :

(١) بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها .

(٢) البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة المختصة عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافى قدره نصف جنيه عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة المختصة بانتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال ذلك الإخطار إلى الهيئة وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات . ويتعدد هذا المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل فى الإخطار عنهم .

مادة ١٥٢ — يكون لمن تندبه الهيئة المختصة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون .

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة المختصة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ١٥٣ — يلتزم الذين يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج وكتاب السجل المدنى كل فيما يخصه إخطار الهيئة المختصة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين فورا وأن يشمل الإخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش .

مادة ١٥٤ — على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات الذى لم يجاوز سن الستين أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على معاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة المختصة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه .

وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة المختصة بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

مادة ١٥٥ — مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة المختصة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه

مادة ١٥٦ — تسقط حقوق الهيئة المختصة على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

مادة ١٥٧ — تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص .

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .

مادة ١٥٨ — على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة المختصة أن يخصم من أجر المؤمن عليه — فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها — المبالغ التى صرفت له دون وجه حق وأن يوردها للهيئة المختصة شهريا فى مواعيد سداد الاشتراكات .

مادة ١٥٩ — تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعى التى تعدها الحكومة على وزارة التأمينات .

مادة ١٦٠ — يحدد وزير التأمينات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

وتلتزم البنوك وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة المختصة مقابل الرسوم التى يحددها وزير التأمينات بحد أقصى قدره ٢٠٠ مليم تحملها صاحب المعاش أو المستحق .

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية ووقتية

مادة ١٦١ — تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

وتنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

كما تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحى المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحى للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ١٦٢ ــ المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل .

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لحكم الفقرة السابقة وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفى حالة وفاته تصرف بأكملها ونقا للبند (١١) من المادة (٢٣) .

ويجوز لأصحاب الأعمال طبقا للقواعد والأوضاع التى يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه استخدام أرصدة المبالغ التى يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى الزيادة المشار إليها لإنشاء مساكن لهم فى حدود مستحقاتهم فى هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للإسكان ، على أن تخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التى تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند انتهاء خدمة المؤمن عليه ولا يجوز للمؤمن عليهم التصرف فى تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد استحقاقهم هذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض .

واستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار مضافا إليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض .

مادة ١٦٣ ــ استثناء من أحكام المادة (٣٦) يكون للمؤمن عليه الموجود فى الخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون الحق فى الاستمرار بالعمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين والخضوع لأحكام هذا القانون متى توافرت الشروط الآتية :

(١) أن يكون من شأن الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل بعد سن الستين استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش حتى تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين .

(٢) ألا يكون المؤمن عليه قد صرف تعويض الدفعة الواحدة .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة والواجب إضافتها إلى مدد الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة للعاملين المنصوص عليهم بالبند (ب) من المادة (٢) إلا بموافقة صاحب العمل .

مادة ١٦٤ ــ استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١ و٢ و٣) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وبالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم بالمادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ١٦٥ — لاتسرى الأحكام المنظمة لإعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ على المعاملين بأحكام هذا القانون ، وذلك دون المساس بقيمة الإعانة التى استحقت قبل العمل بهذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى تسرى أحكام إعانة غلاء المعيشة التى كانت مقررة قبل العمل بهذا القانون فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار ، وذلك إذا انتهت خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو الوفاة أو ثبوت العجز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون مع إضافة الحكم الآتى إليها :

ولا يجوز أن يقل مجموع المعاش المستحق مضافا إليه إعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافا إليه الإعانة .

وتعتبر هذه الإعانة فى حكم المعاش وتسرى فى شأنها جميع الأحكام والقواعد المنظمة له .

وتلتزم الخزانة العامة بأداء قيمة هـذه الإعانة للصندوق المختص فى المواعيد والطريقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ١٦٦ — استثناء من المادة (٣٥) يستمر صاحب المعاش الذى أعيد لعمل يخضع لأحكام هذا القانون قبل العمل به — وكانت قوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية السابقة أو القرارات الصادرة وفقا لها تقرر استحقاق صرف معاشه أو جزء منه — فى صرف ما كان يصرف إليه حتى التاريخ الذى كانت تحدده تلك القوانين أو القرارات لإيقاف هذا الصرف .

مادة ١٦٧ — يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المنصوص عليها بالقوانين واللوائح والقرارات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار وذلك فى حدود الحقوق التى قررها هذا القانون بالمواد ٣٥ و ٣٦ و ١١٢ والبند (٢) من المادة (١١٣) كما يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة للعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

مادة ١٦٨ — يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين بحسب الأحوال طلب إعادة تسوية المعاشات وفقا للأحكام الآتية دون صرف فروق مالية عن الماضى :

(١) الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (١٩) .

(٢) الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢٠)

(٣) المادة (٣٧) .

(٤) الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

(٥) المادة (٧١) .

(٦) الجدول رقم (٨) المرافق ، وتحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور فى هذه الحالة على أساس السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقا للقانون الذى كان معاملا به المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء خدمته .

(٧) الجدول رقم (٣) المرافق .

ويشترط تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

ولا يترتب على إعادة التسوية وفقا للأحكام المتقدمة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

مادة ١٦٩ — قواعد تحويل الاحتياطى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٢٧) تسرى على الحالات التى انتهت فيها الخدمة قبل العمل بهذا القانون فيما عدا الحالات التى تم فيها صرف المكافأة أو المعاش .

مادة ١٧٠ — يجوز لصاحب المعاش الذى انتهت خدمته قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية :

(١) أحكام المادتين (٢٩ و ٣٠) على أن يقدر المبلغ المطلوب على أساس الأجر الأخير عند انتهاء الخدمة والسن فى تاريخ تقديم الطلب ، وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب .

(٢) زيادة المعاش المستحق له متى أدى مبالغ تحدد وفقا للجدول الذى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات ، ويحدد هذا القرار حالات وقواعد وشروط استحقاق هذه الزيادة وتستحق اعتبارا من تاريخ وفاة صاحب المعاش أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب واعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد بلوغ السن المذكور .

وفى جميع الأحوال يقدم الطلب خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ويؤدى المبلغ المطلوب دفعة واحدة .

مادة ١٧١ ــ تعاد تسوية معاش من انتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ وتتوافر فى شأنه الأحكام المنصوص عليها بالمادتين (٢ و٣) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن ترقية قدامى العاملين على أساس المرتب الأخير مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة التالية أو أول مربوطها أيهما أكبر .

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تزاد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار بمقدار ٣٠٪ من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتخصم من الزيادة المستحقة وفقا للفقرتين السابقتين ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية وكذلك الزيادة التى منحت طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ برفع الحد الأدنى للمعاش ، ولا يترتب على هذه الزيادة أى تغيير فى قيمة إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

وتستحق الفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وتلتزم بها الخزانة العامة .

ويشترط لإعادة التسوية وفقا لحكم الفقرة الأولى أن يقدم صاحب المعاش أو المستحق طلبا خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٧٢ ــ مع مراعاة أحكام المادة (١٧١) تزاد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١ المعاملين بأحكام القوانين أرقام : ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم .

مادة ١٧٣ ــ تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منها وذلك عن الفترة من ١٩٦٣/٦/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(١) المادة (٣) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين لخدمة بإحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها أحكامه من المعاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمعاملين بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

(٢) المادة (١٠) من القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا إليها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١٧٤ ــ يستبدل بعبارة " قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ " الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية ، عبارة " قانون التأمين الاجتماعى " .

مادة ١٧٥ ــ يستبدل بعبارة " قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ " وعبارة " قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ " الواردتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين عبارة " قانون التأمين الاجتماعى " .

ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بالفقرة السابقة الملاحظات التالية وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ :

(١) يقدر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٥) .

(٢) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف المعامل .

(٣) تحسب مدة الاشتراك من الفترة من ١٩٦٧/٨/١ حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ بواقع ثلاثة أرباع المعامل .

(٤) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١ / ١١ / ١٩٧٣ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل .

وتراعى الأحكام التالية فى تطبيق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

(١) يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من اشتراك الادخار وما تم صرفه من مبالغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/٣١

(٢) تعفى المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها .

مادة ١٧٦ — تسرى أحكام إعادة تسوية المعاشات والمكافآت التى نصت عليها القوانين التالية على من انتهت خدمتهم من الفئات الواردة بها قبل ١٩٦٣/٣/١١ مع عدم صرف فروق مالية قبل العمل بهذا القانون :

(١) القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى .

(٢) القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى إلى وظائفهم .

(٣) القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بإعادة ضباط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى أو نقلوا إلى وظائف مدنية إلى وظائفهم بهيئة الشرطة .

وتسرى المواعيد التى نصت تلك القوانين على تقديم طلبات إعادة تسوية المعاشات والمكافآت خلالها فى شأن الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة نتيجة إعادة التسوية .

مادة ١٧٧ — تسرى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك من تاريخ العمل به .

الباب الثالث عشر

فى العقوبات

مادة ١٧٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة ١٧٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة المختصة بغير حق .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة .

مادة ١٨٠ — يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى أى الحالات الآتية :

(أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠).

(ب) عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣) .

(جـ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٨ و ١٥١).

(د) مخالفة أحكام المادة (١٥١) أو القرارات المنفذة لها .

(هـ) عدم قيامه — بناء على طلب الهيئة المختصة — بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق ، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة المختصة فى مواعيد سداد الاشتراكات ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨)

مادة ١٨١ — يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة .

مادة ١٨٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز مائتى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (١٦٢) .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة

فإذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه .

مادة ١٨٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة المختصة سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٥٢) .

مادة ١٨٤ — تؤول إلى الهيئة المختصة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحدد قرار من وزير التأمينات .

جدول رقم (١)

جدول أمراض المهنة

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال مينا الخزف المحتوية على رصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ... الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصهرها وتعبئتها ... الخ .

	نوع المرض		العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	١٣	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. الخ .
	التأثر بالكروم وماينشأ عنه من قرح ومضاعفات	١٤	كل عمل يستدعى تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .
١	التأثر بالنيكل أو ماينشأ عنه من مضاعفات وقرح	١٥	كل عمل يستدعى تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
	التسمم بأول أكسيد الكربون وماينشأ عنه من مضاعفات	١٦	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو توليده كما يحدث فى الحراجات وقاثن الطوب والجير .. الخ .
	التسمم بحامض السيانور ومركباته وماينشأ عن ذلك من مضاعفات	١٧	كل عمل يستدعى تغييا استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو اتربتها أو المواد المحتوية عليها .
	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	١٣	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	١٤	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	١٥	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
	التسمم برابع كلورور الاتين وثالث كلورور الأثيلين والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	١٦	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة إكس	١٧	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٨	سرطان الجلد الأولى و التهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة وماينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالأبصار .
٢٠	أمراض الدباء الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١ ـ غبار السليكا (سليكوزس) ٢ ـ غبار الأسبستوس (اسبستوزس) ٣ ـ غبار القطن (بسينوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السلكا بنسبة تزيد عن ٥ ٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (انثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومشتجاتها الخام أو متخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل فى تحنن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .
٢٢	السقاوة .	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدوزن .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحميات المعدية .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	التسمم بالبريليوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى .	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التدخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة .
٢٨	الأعراض والامراض الباثولوجية التى تنشأ من الهرمونات ومشتقاتها .	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .
٢٩	الصمم المهنى	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع .

جدول رقم (٢)

أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	٨٠٪
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٧٥٪
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥٪
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	٧٠٪
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	٦٥٪
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥٪
٧	الساق فوق الركبة	٦٥٪
٨	الساق تحت الركبة	٥٥٪
٩	الصمم الكامل	٥٥٪
١٠	فقد العين الواحدة	٣٥٪
		أيسر / أيمن
١١	بتر الإبهام	٢٥٪ / ٣٠٪
	بتر السلامية الطرفية للإبهام	١٥٪ / ١٨٪
	بتر السبابة	١٠٪ / ١٢٪
١٢	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥٪ / ٦٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٨٪ / ١٠٪
	بتر الوسطى	٨٪ / ١٠٪
١٣	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٤٪ / ٥٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	٦٪ / ٨٪
	بتر أصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	٥٪ / ٦٪
١٤	بتر السلامية والطرفية	٢,٥٪ / ٣٪
	بتر السلاميتين الطرفيتين	٤٪ / ٥٪
١٥	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠٪
١٦	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠٪
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	٤٥٪
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥٪
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠٪
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	١٠٪
٢١	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	١٠٪
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	٥٪
٢٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٤٪
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣٪
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	٣٪

وراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى مايأتى :

١ ــ أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالتدبات ، أو التلفيات، أو التكلسات، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٢ ــ فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .

٣ ــ فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤ ــ إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن .

٥ ــ إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ ــ فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

ثانيا : فى حالات فقد الإبصار

درجة الإبصار (١)	نسبة قوة الإبصار (٢)	نسبة فقد الإبصار (٣)	درجة عجز العين المصابة
٦/٦	١٠٠,٠	—	—
٩/٦	٩١,٥	٨,٥	٢,٩٠
١٢/٦	٨٣,٦	١٦,٤	٥,٧٤
١٨/٦	٦٩,٩	٣٠,٠	١٠,٥٣
٢٤/٦	٥٨,٥	٤١,٥	١٤,٥٢
٣٦/٦	٤٠,٠	٦٠,٠	٢٤,٠٠
٦٠/٦	٢٠,٠	٨٠,٠	٢٨,٠٠
٦٠/٥	١٤,٠	٨٦,٠	٣٠,١٠
٦٠/٤	٨,٢	٩١,٠	٣٢,١٣
٦٠/٣	٢,١	٩٧,٩	٣٤,٢٦
٦٠/٢	٠,٦	٩٩,٤	٣٤,٧٩
٦٠/١ فاقل	—	١٠٠,٠	٣٥,٠٠

و يراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار مايأتى :

١ — أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبـــل الإصابة و بعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة (عمود ٤).

٢ — وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبـــل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ .

٣ — مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) .

٤ — فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزا كاملا .

٥ — مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجمـــوع قوة إبصار كل منهما أى باعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

ثالثا — فى حالة فقد السمع :

(ا) يعتبر السمع سليما إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين .

(ب) تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية بتظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيايزيد على ١٥ ديسبل .

(ج) تعتبر نسبة فقـــد السمع ١٠٠٪ إذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى .

و يراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع مايأتى :

١ — أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التى لايسهل عماها بالشوكة الرنانة .

٢ — أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة و بعـــدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .

٣ — فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ½ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥

٤ — مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

٥ — مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى:

(ا) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا .

$$= \frac{\text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى} \times ٥ + \text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف}}{٦}$$

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

ويشترط فى جميـــع ماتقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

جدول رقم (٣)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الاخوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر ..	١/٢	١/٢ ويوزع بالتساوى	—	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد أو والدين	١/٢	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٣	أرملة أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	١/٢	—	—	١/٢ لأيهم أولهم جميعا بالتساوى
٤	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	٣/٤	—	—	—
٥	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	١/٣	١/٢	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٦	ولد واحد	—	٢/٣	—	—
٧	أكثر من ولد	—	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	—	—
٨	ولد واحد ووالد أو والدين	—	٢/٣	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين	—	٥/٦	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١٠	والد واحد أو والدين	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١١	أخ أو أخت أو أكثر	—	—	—	١/٢ لأيهم أولهم جميعا ويوزع بينهم بالتساوى

ملاحظات :

١ ــ فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين كانوا يتقاضون معاشا فى تاريخ زواجها أو وفاتها ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

٢ ــ إذا قطع أو أوقف معاش أحد الوالدين أو كليهما كله أو بعضه لأى سبب يؤول المعاش أو الجزء الموقوف منه إلى الأرملة وفى حالة عدم وجود أرملة فى تاريخ الاستحقاق أو كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد المؤمن عليه .

٣ ــ إذا وجد أكثر من أرملة وتزوجت أو توفيت إحداهن يرد معاشها إلى باقى الأرامل .

٤ ــ إذا قطع أو أوقف معاش أحد الإخوة كله أو بعضه لأى سبب يؤول معاشه إلى الأرملة .

٥ ــ فى حالة قطع معاش أحد الأولاد يرد على الأرملة أو الأرامل .

٦ ــ تحدد نصيب المستحق الذى يرد عنه جزء من المعاش وفقا للحالات السابقة بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول .

٧ ــ فى حالة ربط معاش لأحد الأولاد أو الإخوة الذكور طبقا للفقرتين (ب و ج) من المادة (١٠٧) فعند قطع معاشه يعاد توزيعه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة المورث وذلك فى حدود الأنصبة الواردة بهذا الجدول .

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى سن ٣٨	١٠٠	٢	٥٠	٤٦٤	٢
٣٩	١١٦	٢	٥١	٥٠٩	٢
٤٠	١٣٧	٢	٥٢	٥٥٨	٢
٤١	١٥٩	٢	٥٣	٦١٠	٢
٤٢	١٨٤	٢	٥٤	٦٦٥	٢
٤٣	٢١١	٢	٥٥	٧٢٥	٢
٤٤	٢٤١	٢	٥٦	٧٨٩	٢
٤٥	٢٧٣	٢	٥٧	٨٥٨	٢
٤٦	٣٠٦	٢	٥٨	٩٣٣	٢
٤٧	٣٤٢	٢	٥٩	٠١٥	٣
٤٨	٣٨٠	٢	٦٠فأكثر	١٢٦	٣
٤٩	٤٢١	٢			

ملاحظات :

١ ــ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ ــ تقدر المبالغ المطلوبة وفقا لحكم المادة (٢٩) بواقع ٤٠ ٪ من المعامل الوارد فى هذا الجدول .

٣ ــ تقدر المبالغ المحولة من المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٨) بواقع ٦٠٪ من المعامل الوارد فى هذا الجدول .

٤ ــ تقدر المبالغ التى تحول لحساب المحول لحسابه من المعاملين بقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بواقع ١٪ من المعامل الوارد بهذا الجدول .

جدول رقم (٥)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى
حتى سن ٢٥	٢٦٧ ٪	٤٤	١٤٠ ٪
٢٦	٢٦٠ ٪	٤٥	١٣٣ ٪
٢٧	٢٥٣ ٪	٤٦	١٢٧ ٪
٢٨	٢٤٧ ٪	٤٧	١٢٠ ٪
٢٩	٢٤٠ ٪	٤٨	١١٣ ٪
٣٠	٢٣٣ ٪	٤٩	١٠٧ ٪
٣١	٢٢٧ ٪	٥٠	١٠٠ ٪
٣٢	٢٢٠ ٪	٥١	٩٣ ٪
٣٣	٢١٣ ٪	٥٢	٨٧ ٪
٣٤	٢٠٧ ٪	٥٣	٨٠ ٪
٣٥	٢٠٠ ٪	٥٤	٧٣ ٪
٣٦	١٩٣ ٪	٥٥	٦٧ ٪
٣٧	١٨٧ ٪	٥٦	٦٠ ٪
٣٨	١٨٠ ٪	٥٧	٥٣ ٪
٣٩	١٧٣ ٪	٥٨	٤٧ ٪
٤٠	١٦٧ ٪	٥٩	٤٠ ٪
٤١	١٦٠ ٪	٦٠	٣٣ ٪
٤٢	١٥٣ ٪	حتى سن ٦٢	٢٥ ٪
٤٣	١٤٧ ٪	حتى سن ٦٥	٢٠ ٪

ملاحظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٦)

تحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالقسط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق		السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
٢٠	٤٠٠	٢١٩	٤١	٣٠٠	١٥٥
٢١	—	٢١٦	٤٢	٥٠٠	١٥٢
٢٢	٨٠٠	٢١٢	٤٣	٧٠٠	١٤٩
٢٣	٥٠٠	٢٠٩	٤٤	٩٠٠	١٤٦
٢٤	٢٠٠	٢٠٦	٤٥	١٠٠	١٤٤
٢٥	١٠٠	٢٠٣	٤٦	٣٠٠	١٤١
٢٦	٩٠٠	١٩٩	٤٧	٥٠٠	١٣٨
٢٧	٧٠٠	١٩٧	٤٨	٧٠٠	١٣٥
٢٨	٦٠٠	١١٣	٤٩	٩٠٠	١٣٢
٢٩	٦٠٠	١٩٠	٥٠	١٠٠	١٣٠
٣٠	٥٠٠	١٨٧	٥١	٣٠٠	١٢٧
٣١	٤٠٠	١٨٤	٥٢	٥٠٠	١٢٤
٣٢	٤٠٠	١٨١	٥٣	٦٠٠	١٢١
٣٣	٤٠٠	١٧٨	٥٤	٧٠٠	١١٨
٣٤	٤٠٠	١٧٥	٥٥	٨٠٠	١١٥
٣٥	٥٠٠	١٧٢	٥٦	٨٠٠	١١٢
٣٦	٦٠٠	١٦١	٥٧	٧٠٠	١٠٩
٣٧	٧٠٠	١٦٦	٥٨	٦٠٠	١٠٦
٣٨	٨٠٠	١٦٣	٥٩	٣٠٠	١٠٣
٣٩	٩٠٠	١٦٠	٦٠	—	١٠٠
٤٠	١٠٠	١٥٨	—	—	—

ملاحظات :

(أ) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(ج) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

جدول رقم (٧)

رأس المال المقابل لمعاش مستقبل قدره جنيه واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ١٥ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
حتى سن ٤٠	٣٠٠	٥٣	٨٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٦
٤١	٢٥٠	٥٣	٦٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٦
٤٢	٢٠٠	٥٣	٤٠٠	٩٤	٦٠٠	١٢٥
٤٣	١٥٠	٥٣	٢٠٠	٩٤	١٠٠	١٢٥
٤٤	١٠٠	٥٣	—	٩٤	٦٠٠	١٢٤
٤٥	٥٠	٥٣	٧٠٠	٩٣	١٠٠	١٢٤
٤٦	٩٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٣	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٥٠	٥٢	١٠٠	٩٣	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٧٥٠	٥٢	٨٠٠	٩٢	٩٠٠	١٢١
٤٩	٦٥٠	٥٢	٤٠٠	٩٢	—	١٢١
٥٠	٥٥٠	٥٢	٩٠٠	٩١	—	١٢٠
٥١	٤٥٠	٥٢	٤٠٠	٩١	٩٠٠	١١٨
٥٢	٣٠٠	٥٢	٨٠٠	٩٠	٧٠٠	١١٧
٥٣	١٥٠	٥٢	٢٠٠	٩٠	٤٠٠	١١٦
٥٤	—	٥٢	٥٠٠	٨٩	٩٠٠	١١٤
٥٥	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	١١٣
٥٦	٦٠٠	٥١	—	٨٨	٦٠٠	١١١
٥٧	٣٥٠	٥١	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٠٩
٥٨	١٠٠	٥١	١٠٠	٨٦	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٨٠٠	٥٠	١٠٠	٨٥	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٥٠٠	٥٠	—	٨٤	٦٠٠	١٠٣
٦١	١٥٠	٥٠	٨٠٠	٨٢	—	—
٦٢	٨٠٠	٤٩	٤٠٠	٨١	—	—
٦٣	٣٥٠	٤٩	٩٠٠	٧٩	—	—
٦٤	٩٠٠	٤٨	٣٠٠	٧٨	—	—
٦٥	٤٠٠	٤٨	٧٠٠	٧٦	—	—

ملاحظات :

١ — فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ — يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة ، وفقا لحالة الصحية لطالب الاستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة .

٣ — لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردئ .

٤ — لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢) .

جدول رقم (٨)

نسب خفض المعاشات

السن عند تقديم طلب الصرف	نسبة الخفض فى المعاش
أقل من ٤٥ سنة	١٥٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٠٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٠٥٪